

قرار رقم ٢٠٠٠١١٦

تاريخ ٢٠٠٠١١٢١٨

سمير فرنجية ا جان عبيد

المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية، انتخابات ٢٠٠٠

---

ردّ الطعن	نتيجة القرار
عدم اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، للنظر في دستورية قانون الانتخاب كونه أصبح قانوناً محصّناً Loi écran اختلاف الأصول المتبعة للطعن بعدم دستورية القوانين الانتخابية عن الأصول المتبعة للطعون الانتخابية عدم الاعتداد بأخبار الصحف والبيانات العامة امكانية المرشح الردّ على الحملة الانتخابية التي تستهدفه وجوب التحقق من الصلة السببية بين الافعال المشكو منها وأثرها على العملية الانتخابية	الأفكار الرئيسية

---

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١١٦

**المستدعي:** السيد سمير حميد فرنجية، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.  
**المستدعي ضده:** السيد جان عبيد المعلن فوزه عن المقعد المذكور.  
**الموضوع:** الطعن في صحة نيابة المستدعي ضده.

### إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٨ كانون الاول ٢٠٠٠، برئاسة الرئيس امين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبريال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقررين

بما أن المستدعي السيد سمير فرنجية، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب، قد تقدم من رئاسة المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٧ تحت الرقم ٢٠٠٠١١٦ يطعن بموجبها بصحة انتخاب النائب جان عبيد عن المقعد المذكور، وقد ادلى بما يلي:

ان قانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي الذي صدر بتاريخ ٢٠٠٠١١١٦ قد جاء مخالفا لتوجيهات جميع الاطراف السياسية الامر الذي يثبت انه صدر بناء لارادة خارجية قاهرة، وهو غير ديموقراطي وغير دستوري، كما ان السلطات السورية دأبت على العمل لتشكيل لائحة ائتلافية في الدائرة الثانية في الشمال بهدف انجاح مؤيديها من المرشحين. وفي عيد الاضحى من هذا العام، زار وزير الدفاع السوري سليمان فرنجية في بلدة بنشعي والبسه عباءة الرئيس حافظ الاسد، وقد اعتبر هذا الامر مبايعة للوزير فرنجية، ودعما له في مواجهة خصومه السياسيين وقد ادلى الوزير فرنجية بتصريح قال فيه ان التقسيمات الانتخابية التي حصلت على مستوى كل لبنان اتت لصالح الفريق الوطني العربي.

وقد كانت للضغوط السورية تأثيرها في تشكيل اللوائح الانتخابية، فأبعدت عن هذه اللوائح من تشاء وفرضت عليها من تشاء. وقد رافق ذلك التدخل الضاغط اتهام المستدعي بأنه طائفي الاتجاه، من قبل العقيد السوري محمد خلوف الذي وصفه بأنه يكتب الخطابات المسماة للبطيريك الماروني. كما ان منافسه على المقعد الماروني في طرابلس السيد جان عبيد قاد حملة تحريض طائفي ضده، وان جريدة محلية في طرابلس قد نشرت بيانا بأحرف كبيرة غطى نصف الصفحة الاخيرة منها، يتهم المستدعي، دون ذكر اسمه، بالقلب في مواقفه السياسية من اقصى اليسار الى اقصى اليمين وان بيانا مماثلا قد جرى توزيعه كمنشور في عدة احياء من مدينة طرابلس، مما ادى الى قيام احد ائمة المساجد في الميناء بالتهجم على المستدعي وتكفيره. وان الحملات الاعلامية التي قادها المطلوب ابطال نيابته السيد جان عبيد قد شملت احدى المحطات التلفزيونية التي رفضت السماح للمستدعي بالرد من خلالها على الافتراءات التي استهدفته.

وقد اضاف المستدعي ان الضغوط السورية التي اثرت على نتيجة الانتخابات ثابتة بالبيان الذي اصدره مجلس المطارنة بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٢٠ والذي جاء مؤيدا لمواقفه، وانه لن يأتي على ذكر اسماء الاشخاص الذين تعرضوا للضغوط السورية خشية تعرضهم للأذى. ثم خلس المستدعي الى طلب قبول مراجعته في الشكل، وفي الاساس، وبعد التحقيق للثبوت من صحة ادعاءاته، اعطاء القرار باعلان عدم صحة نيابة المستدعي ضده السيد جان عبيد، وبالتالي ابطالها وتصحيح نتيجة الانتخاب للمقعد الماروني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية.

وبما ان المطعون بصحة نيابته السيد جان عبيد تقدم بواسطة وكيله النقيب رشيد درباس، بلائحة جوابية سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١١٦ رد فيها على اقوال المستدعي بما يلي:

ان مراجعة المستدعي ليست سوى مراجعة سياسية استعاد فيها المستدعي طروحاته السياسية التي كان قد روح لها خلال حملته الانتخابية، والتي لا يمكن ان ترقى الى بينة الاثبات، وان الطعن بدستورية قانون الانتخاب لا يمكن الادلاء به في هذه المراجعة، لانه يخضع لآلية مختلفة ولاصول دستورية معينة. وان الاطراف السياسية، وان معظم ما اثاره المستدعي يتعلق بمرشحين آخرين لا علاقة للمستدعي ضده بها، وان التحالفات الانتخابية، والدخول في هذه اللائحة او تلك، رهن بارادة الاطراف السياسية، ولا

تشكل اي مخالفة لقانون الانتخابات النيابة، وانه لا علاقة للمستدعي ضده بأية منشورات تضمنت التعريض بمواقف المستدعي او التحريض الطائفي ضده، وبالنسبة لما نشرته احدى الصحف المحلية فقد كان بإمكان المستدعي استعمال حقه القانوني بالرد، والزام الصحيفة بنشر الرد في ذات الصفحة وبذات حجم الاحرف تحت طائلة مساءلتها قضائيا. واذاف المستدعي ضده ان المستدعي كان في قائمة الرئيس كرامي ذي الشعبية القوية في الاوساط الاسلامية، وانه لا تأثير لاتهامه بالطائفية على عملية الاقتراع في مدينة طرابلس، سيما وان الانتخابات قد اثبتت ان الاصوات التي نالها المستدعي نقل كثيرا عن الاصوات التي نالها المستدعي ضده في معظم المناطق والبلدان المسيحية. وان النتيجة النهائية اثبتت ان الاصوات التي نالها المستدعي ضده فاقت بكثير الاصوات التي نالها المستدعي، وان الاجتهادين اللبناني والفرنسي قد سارا على عدم الابطال اذا كان الفرق في الاصوات بين المرشح الفائز والمرشح الخاسر كبيرا، ولم يكن للوقائع المدلى بها تأثير على النتيجة، هذا بالاضافة الى عدم صحة معظم الادعاءات، وعدم علاقة المطلوب ابطال انتخابه بها، سيما وان المستدعي قد اختار لخوض المعركة الانتخابية مكانا او مقعدا في طرابلس، اي خارج المنطقة التي ينتمي اليها وهي زغرتا.

وقد خلص المطعون بصحة انتخابه الى القول ان هذه المراجعة قد جاءت من باب التعليق السياسي على الانتخابات، وانها ليست استدعاء قانونيا مزودا بالوقائع والادلة، وانها بالتالي تخرج عن نطاق المخاصمة القضائية والقانونية.  
بناء على ما تقدم،

#### اولا - في الشكل

بما ان انتخابات محافظة الشمال قد جرت بتاريخ ٢٠٠٠/١٨/٢٧ وأعلنت نتائجها الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/١٨/٢٨ فيكون الطعن المقدم بتاريخ ٢٠٠٠/١٩/٢٧ قد ورد ضمن المهلة المنصوص عليها في كل من المادتين ٢٤ من رقم ٩٣١٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩١١٥٠، و٤٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٢/٤٣، وبالتالي فهو مقبول شكلا.

## ثانيا - في الاساس

بما ان مستدعي الطعن المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية السيد سمير حميد فرنجية يدلي بأن الانتخابات قد جرت في ظل قانون غير دستوري، وغير ديموقراطي، وقد رفضته معظم المراجع السياسية.

وبما انه لا يدخل في اختصاص المجلس الدستوري، كقاضي انتخاب، التطرق لدستورية قانون الانتخاب باعتبار ان هذا القانون الذي جرت على اساسه الانتخابات انما اصبح قانونا محصنا Loi Ecran، وان الطعن بعدم دستورية القوانين يخضع لاصول ترعاه، منصوص عنها في المواد ١٨ وما يليها من القانون ٩٣١٢٥٠ المعدل بالقانون ٩٩١١٥٠ والمواد ٣٠ وما يليها من القانون ٢٠٠٠١٢٤٣، وهي تختلف عن الاصول المتبعة في الطعون والنزاعات الناشئة عن الانتخابات النيابية، والتي لا يمكن معها القول بإمكانية سلوك اية رقابة غير مباشرة بهذا الخصوص، علما بأن المادة ٢١ ذاتها من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على اعتبار النص التشريعي مقبولا حتى في حال لم يصدر المجلس قراره بشأن دستوريته ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاولى منها.

وبما ان المستدعي يدلي بأن تدخل بعض الجهات السورية كان له تأثيره على تأليف اللوائح الانتخابية، لكنه امتنع عن تسمية شهوده على هذا التدخل، مكتفيا بإيراد ما جاء في اقوال بعض الصحف المحلية، وفي بيان لمجلس المطارنة الموارنة.

وبما انه في مجال الاثبات المقبول قضائيا، لا يمكن الاعتداد بما تنشره الصحف وبما قد يرد في البيانات الواردة بطريق التعميم وتعوزها الدقة كما يعوزها الدليل الدقيق.

وبما ان الظروف التي يتم بها تأليف اللوائح لا تؤثر على سلامة العملية الانتخابية طالما انه لم يقد دليل يثبت ان هذه الظروف اثرت مباشرة في حرية الناخبين وارادتهم فأفسدتها.

وبما ان ما يدلي به المستدعي بشأن الحملة الاعلامية التي استهدفته والمناشير التي نشرت ضده في بعض احياء طرابلس متهمه إياه بالطائفية وبالتقلب في مواقفه لا يستقيم الاخذ به لان ما يرافق الحملة الانتخابية من مواقف قد يظهرها مؤيدون او مناهضون لمرشح معين انما تدخل في اطار الحملات الانتخابية، واذ بإمكان المرشح ان يرد على الحملة التي تستهدفه بحملة مضادة وان يستعمل الطرق القانونية في سبيل ذلك، خصوصا

ولم يتوافر الدليل على ان خطبة معينة او منشورا معيناً قد أُلّف أو هو يؤلف ضغطاً على ارادة الناخبين ويفسد اراداتهم، علماً بأن الاتجاهات المختلفة تتعدد في المجتمعات السياسية، وإن أية معلومات قد تفقد المرشح تأييد فئة معينة من شأنها أن تكسبه ربما تأييد فئات مناهضة، بحيث يتعذر في حالة كهذه على المجلس الدستوري كقاضي انتخاب التحقق من وجود صلة سببية بين الافعال المشكو منها وما قد تكون تركته من اثر في العملية الانتخابية ونتائجها.

### لهذه الأسباب

ويعد المداولة

يكرر المجلس الدستوري

اولاً: في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً الشروط القانونية.

ثانياً: في الاساس

١- رد طلب الطعن المقدم من السيد سمير حميد فرنجية المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس في دائرة الشمال الثانية، في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

٢- ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية واصحاب العلاقة.

٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الاول ٢٠٠٠.